

عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة كطب البشري وطب الأسنان رقم (٩) لعام ١٩٧٣ - وتفصل في المخالفات المشار إليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار إليه .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور مبرك الخضوري
وزير الصحة

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ١٩٨٣/٤/٢ .

قرار وزاري

رقم ٨٣/٧

بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي

استناداً للمواد (١) ، (٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والقرارات الوزارية المنفذة له .. والتعاميم واللوائح الصادرة بهذا الشأن وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة العلاج الطبيعي ما لم يكن مرخصاً لمزاومتها من قبل دائرة الطب الوقائي .. ويعتبر علاجاً طبيعياً في تطبيق الطرق الطبيعية والحركات العضلية بغرض العلاج الخارجي لجسم الانسان وذلك تحت اشراف طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري من قبل وزارة الصحة .

مادة ٢ : يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي ان يكون حاصلًا على شهادة في المهنة المشار إليها من احدى المعاهد المختصة المعترف بها .. وأن يكون قد أمضى بعد حصوله على هذا المؤهل مدة ثلاث سنوات على الأقل في أعمال العلاج الطبيعي بأحد المعاهد أو المستشفيات التي تعترف بها وزارة الصحة .

وأن يكون محمود السيرة ، حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف ، والا يقل عمره عن ٢١ سنة وأن يكون خالياً من الأمراض المعدية .

مادة ٣ : على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يقدم طلباً لدائرة الطب الوقائي مشفوعاً بالمستندات الآتية :

- (أ) الشهادة الدارسية التي حصل عليها .
- (ب) شهادة بجسن السير والسلوك .. وعدم سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف .
- (ج) شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمل جراثيمها .
- (د) صورتين شمسيتين .
- (هـ) شهادة خبرة لمدة ٢ سنوات على الأقل .

مادة ٤ : لا يجوز لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي علاج المرضى بالأشعة السينية بنوعيتها السطحية أو العميقة ولا يجوز له وصف أي دواء أو إجراء عملية جراحية .. أو استعمال عقار مخدر في العلاج (وبوجه عام كل ما يعتبر مزاولاً لمهنة الطب البشري وطب الأسنان) كما لا يجوز أن تحتوي العيادة التي يباشر فيها عمله على أدوية أو مواد طبية أو أية أدوات أخرى إلا ما يلزم لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي .

مادة ٥ : لا يجوز لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يقوم بمهنته إلا بناء على وصفة مكتوبة من طبيب مرخص له بمزاولة الطب البشري ويتعين عليه أن يحتفظ لديه بهذه الوصفة وأن يقيدتها في سجل خاص مبيناً فيه اسم المريض ونوع العلاج وتاريخه وهذا السجل خاضع للتفتيش الدوري من قبل المختصين كما يتعين عليه إخطار الطبيب المشرف على العلاج في حالة حدوث أية مضاعفات للمريض أو عدم تحسنه خلال فترة العلاج .

مادة ٦ : لا يجوز لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي إيواء مرضى بصفة مؤقتة أو دائمة بالعيادة التي يباشر فيها عمله ، ولا يجوز له مزاولته بمهنته بمنزل المريض إلا عند الضرورة القصوى التي يسمح بها - الطبيب المشرف على العلاج وفقاً لحالة المريض .

مادة ٧ : إذا أصيب مزاولة مهنة العلاج الطبيعي بمرض معد وجب وقفه عن مزاولته المهنية فوراً ولا يجوز له العودة إلى مباشرة عمله إلا بعد شفائه وإثبات ذلك طبياً .

مادة ٨ : يتعين على مزاولة مهنة العلاج الطبيعي العمل في عيادة خاصة كما يتعين عليه بيان طبيعة مهنته في مكان العمل بوضع لافتة يكتب عليها .. عيادة العلاج الطبيعي .

مادة ٩ : لا يجوز لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي اتخاذ الدعاية العلنية وسيلة لترويج مهنته .

مادة ١٠ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليه توقيع العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولته مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، وتفصل في المخالفات المشار إليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار إليه .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ١٩٨٣/٤/٢ .

قرار وزاري

رقم ٨٣/٨

بشأن تنظيم الفحص بالأشعة
في العيادات الخاصة

استناداً إلى المادة (١) من قانون مزاولته مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم (٩) لسنة ١٩٧٢